

شرح مناسك الحج من المتنقى (باب ماجاء في فسخ الحج إلى العمرة) 6341/11/42 هـ (عبدالرحمن البراء) 01

عبدالرحمن البراك

الله الا الله. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف قال **شيخ الاسلام** مجد الدين ابي البركات عبدالسلام ابن تيمية الحراني رحمه الله تعالى رحمه الله ورحمه - **00:00:01**
في كتاب في الاحكام الشرعية من كلام خير البرية باب ما جاء في فسخ الحج الى العمرة يقول باب ما جاء وورد **00:00:24** من الروايات دالة على -

حكم فسخ الحج الى العمرة فصل الحج الاحرام عقد بين العبد وربه احرام والدخول في النسك اهل الانسان بالحج وقد عقد واجب على نفسه وعقد عقدا منه ان يفعل افعالا وان يترك امورا - 00:00:44

هذا العقد من اعرض بالحج يشرع له في بعض الاحوال ان يفسخ هذا العقد ويحول احرامه للحج الى عمرة وكذلك من اهل بح
و عمرة يعني الحكم واحد الا من ساق الهدي كما تقدم - 00:01:28

فمن احرم بحج فقط مفردا هلا بحج وعمره قال ولم يسک هديا فانه يشرع له تحويل هذا النسك تحويله الى عمرة بحيث يصيير
متمتعا بدل بعد ان كان مفردا صار متمتع بدل ان من كان قائلا صار متمتعا - 00:02:05
لانه فسخ يا حرامة وجعله عمرة ومتى يفسخ متى شاء يعني اذا في الطريق يفسخ بعد ما يصل بل بعد ما يطوف بعد ما يطهر
ويطوف ويُسْعى يمكن ان يفسخ - 00:02:38

ويحول احرامه من افراد الى من قرآن الى يدل لذلك ما سيأتي في الروايات الجزيرة التي تقدم بعضها للنبي عليه الصلاة والسلام
امر كل من لم يسهو ان يجعل احرامه عمرة - 00:03:26

يقول يحرم الفسخ بعضهم يجب يعني اقوال متباعدة - 00:03:58

متباينة واوسعها القول بالاستحباب نعم نسمع نعم باب ما جاء في فسخ الحج إلى العمرة عن جابر رضي الله عنهما قال أهلنا بالحج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:20

قال فالحلنا حتى وطئنا النساء وفعلنا كما يفعل الحال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهور اهلنا بالحج متفق عليه هذا صريح بالحج وهذا بالنسبة لبعضهم اما بعضهم فقد اهل 00:05:06

ومن اهل بحـج او بـحـجـة فـجـأـة بل يـذـكـر - 00:05:31

فلا يذكر حابر رضي الله عنه انهم حلوا وانه كبر عليهم ذلك وشة، عليهم ذلك لانهم في اشهر الحج وكيف يحولون، ويفسخون احرامهم
لهم لو استقبلت من امری ما سقت الهدي ولا جعلتها عمرة كما قال عليه الصلاة والسلام - 00:05:51

بالحج الذي هم الان يعني مقبلين عليه يجعلوه عمرة - 00:06:18

شق عليهم وضاقت به صدورهم يقول وتقديم انه قال بعضهم اي الحل ؟ قال الحل كله يقول فحلتنا طاعة لله ورسوله. ففعلا يعني فان كل ما كان حراما وتطيبي اذا فقد - 00:06:48

يعني حولوا وفسخوا احرامهم بالحج يا عمرة وتحلوا حلا تاما وبقوا محلين بقوا محلين الى يوم التروية اهل بالحج كما تقدم هذا المعنى يتكرر في الروايات ولكن المصنف عقد لكل حكم باب للتبنيه اليه والنصل عليه - 00:07:17

نعم وفي رواية اهللنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا. لا يخالطه شيء. الله اكبر تأكيد يعني المفردین وهذا بالنسبة لبعضهم نعم. فقدمنا مكة لاربع لاربع ليال خلونا من ذي الحجة - 00:07:51

نعم فطفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم ان نحل وقال لولا هدي لحللت ثم قام سراقة بن مالك رضي الله عنه فقال يا رسول الله ارأيت متعمتنا هذه لاعمنا هذا ام للابد؟ فقال بل هي للابد. رواه البخاري وابو داود - 00:08:18

ولمسلم معنى وان قريبة من التي قبلها تماما الا فيها خبر سراقة رأيت متعمتنا هذه التي امرنا التي امرتنا بها الرئيس متعمنا هذا فقط قال بل للابد او لابد الابد - 00:08:40

مرحبا بنا هذا بعض اهل العلم وجوب فسخ الحج الى العمارة وان هذا الحكم لا يختص الصحابة الذين حجوا مع النبي في حجة الوداع بل هذا هو المشروع لكل من قدم مكة - 00:09:08

محرما بالحج او بالحج والعمرة فانه مأمور بالفسخ ارأيت متعمتنا هذه التي امرتنا بها لاعمنا هذا يختص بالذين حجوا في هذا العام امن الابد ودائما في كل الاعوام القادمة. قال - 00:09:27

للابد في بعض الالفاظ باني ابد الابد الله المستعان نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صرacha فلما قدمنا الحج بالتبنيه يعني نفسها بالتبنيه. لبيك حج لبيك حجا. نعم - 00:09:50

فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج. رواه احمد ومسلم رحنا الى منى يعني توجهنا وقصدنا الى منى اهللنا بالحج - 00:10:18

يعني ليس معناه انهم بعد ما وصلوا منى اهللنا اهل من منازلهم الان بالبطحاء نعم وعن اسماء بنت ابي بكر وهذا مطابق هذا حديث ابي سعيد هذا مطابق لحديث جابر - 00:10:41

نعم عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم من كان معه هدي فليقيم على احرامه. ومن لم يكن معه هدي فليحلل - 00:11:01

ولم يكن معه هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل رواه مسلم وابن ماجة وكان مع و كان مع الزبير هدي فلم يحلل. فلم يحلل فلم يحلل لا الله الا الله ينظر فيه - 00:11:18

حللت وكذلك الزبير من كان معه هادي فانه لا يحب يعني يمكن فلم يحلل يمكن معه هدي؟ اي معه هدي. معه معانا اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم من كان معه هدي فليقيم على احرامه. نعم. ومن لم يكن معه هدي - 00:11:45

فليحلل فلم يكن معه هدي فحللت. نعم. نعم. وكان مع الزبير هدي واضح ثبت توهם نعم. وكان مع الزبير هدي فلم يحلل رواه مسلم. تمام. هذا مطابق. اقول مطابق - 00:12:19

بتوجيه النبي صلی الله عليه وسلم ولمسلم في رواية ان الزبير من لم يحل من ساق الهدي طلحة بن عبيدة الله رضي الله عنه نعم. وكان القليل الذي يستيقظ بهذه القلة. نعم - 00:12:39

نعم ولمسلم في رواية قدمنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم مهلين بالحج انا موافق لحيث جابر وحديث ابي سعيد نعم وعن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلی الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج - 00:12:56

فلما قدمنا تطوفنا بالبيت وامر النبي صلی الله عليه وسلم قولها تطوفنا بالبيت هذا باعتبار المجموع والا هي لم تطوف يعني تعبر عن

جملة الصحابة وجمهور الصحابة طافوا بالبيت صحيح - 00:13:21

نعم. قالت قالت نعم. فلما قدمنا تطوفنا بالبيت وامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل فحل من لم يكن ساق نعم ونسائه لم يسوقن فالحلن. قالت عائشة حفظت فلم اطف بالبيت وذكرت - 00:13:45

قصتها متفق عليها استدركت يعني. مم. وضحت ونساءه لم يسكنن هديها فالحلن وهي ارض لها الحيض فلم تطب ايضا كل الصحابة ضعفوا حتى الذين ساقوا الهادي طافوا ولا ما طافوا طافوا - 00:14:06

طواف قدوم ومن سواهم وصار طوافهم هذا طواف العمرة نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر ويقولون اذا برأ الدبر واعفى اللاثر وانسلخ السفر حلت - 00:14:30 العمرة لمن اعتمر. فقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج. فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل؟ قال حل كله متفق عليه - 00:15:03

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي عمرة نعم هذه عمرة استمتعنا بها. فمن

لم يكن عنده هدي فليحلل الحل كله. فان العمرة قد دخلت في الحج - 00:15:22

الى يوم القيمة. رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي. الله المستعان. هذا ابن عباس يذكر انه كان اهل الجاهلية اذا قدموا للحج او في اشهر الحج لا يعتمدون ويرون ان العمرة - 00:15:42

في اشهر الحج الذي يظهر يظهر انهم يرون ذلك لمن جاء للحج وقصد الحج يرون انه لا يجوز ان يعدل عن الحج ويجعلها عمرة بل يعتمر بل يحج ويلخلص الحج - 00:16:08

كانوا يجعلوا يقولون ان العمرة في هذه الحال من افجر القصور هذه من اهل الجاهلية وكانوا يقولون ايضا اذا برأ الدبر وفي الازهر حلت العمرة معناه انهم لا تحل لهم العمرة من من قدم مكة في اشهر الحج لا تحل لهم العمرة حتى ينزلوا - 00:16:31

الاشهر الحرم تنقضى الاشهر الحرم ذو الحجة والمحرم من الاشهر الحرم الله المستعان فلما قدم النبي امرهم بان يجعلوا احرامهم نورا وفي هذا ابطال لما كانت ابطال لامه اهل الجاهلية - 00:17:04

امر بالعمرة فثقل عليهم ذلك وتمنعوا وقالوا قال قائلهم يعني نذهب الى منى وملائكتنا تقطر مني يعني ونحن حديث عهد بجماع يعني من مبالغة هكذا اكد الرسول صلى الله عليه وسلم الامر - 00:17:40

وقد افعلن ما امرتكم به. افعلن ما امرتكم به صلى الله عليه وسلم انتهى امرهم الى التحلل حلة كما قال جابر. وطئنا النساء اتينا النساء لبسنا الشياب وتطيبنا تحلوا حلا تاما - 00:18:16

وبقوا محلين الى يوم التروية الله المستعان لا الله الا الله حديث ابن عباس. نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض - 00:18:36

يظهر انه معه باتراك فانه عليه الصلاة والسلام ان قد آ اعتمر في اشهر الحج العمر السابقة عمرته في التي صد عنها صد فيها عن البيت اتمها وعمرته كلها كانت في اشهر الحج لكن لم يأتي حاجا - 00:18:55

معتمرا فقط وكان الذي يذكره ابن عباس كان الذي يقول كانوا يعدون من الفجور انما ذلك في حق من جاء حاجا فانه لا يعتبر ولا يجعل عمرة فلنخلص للحج نعم. نعم - 00:19:26

قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض. ويجعلون المحرم صفر ويقولون اذا برأ الدبر واعفى اللاثر من سلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج - 00:19:45

فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل؟ لانه خالف ما الفواه وتعودوا نعم قالوا يا رسول الله اي الحل؟ قال حل كله متفق عليه - 00:20:05

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحلل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة. رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي - 00:20:23

يعني يعني التمتع بالعمره الى الحج لا ينافي لها يعني الحج لا ينافي الحج فان المتمتع حاج المتمتع هو حاج وقاده للحج
الذى قصد الى الحج هو مخير ان شاء مفردا وان شاء ممتعا وان شاء احرم بعمره الى الحج - 00:20:40

فمن تمتع بالعمره الى الحج. فهل الذي احرم بالعمره يعني معرض عن الحج؟ لا هذه كمقدمة عمره المتمتع هي مقدمة للحج نعم ايه
من اجل يقدمونه وقد يؤخرون المحرم لسائر وقت الصبر من اجل - 00:21:15

من اجل اه من اجل انهم يتمكنون من القتال وال الحرب لانها لان محرم من الاشهر الحرم كما قال الله ان من نسيء زيادة في الكفر نعم.
وعنه ايضا انه سئل عن متعة الحج فقال - 00:21:45

اهل المهاجرون والانصار وزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهلنا. فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اجعلوا اهلاكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي - 00:22:12

وطفنا بالبيت وبالصفا والمروة. واتينا النساء ولبسنا الثياب. ابن عباس نعم. ها؟ نعم. نعم ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا
يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج. واذا فرغنا من المناسك جئنا طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد -
00:22:28

تم حجنا علينا الهدي كما قال تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت الى امصاركم
رواه البخاري. كل هذه الاحاديث كلها متطابقة - 00:22:55

يعني ما جرى في حجة الوداع من امر النبي صلى الله عليه وسلم كل من لم يترك بالتحلل حلا تماما وجاء باحرامها عمرة. كل هذا من
حديث ابن عباس وابي سعيد وجابر - 00:23:13

وعائشة واسماء كلها كل هذه الاحاديث دالة على الحكم الذي اه ترجم به مؤلف باب وفسخ الحج الى الى العمره كل هذه الاحاديث
واضحة للدلالة على هذا الامر نعم قوله ولا نرى الا انه الحج في لفظ لمسلم ولا نذكر الا الحج - 00:23:33

نعم نعم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بذى الحليفة حتى اصبح ثم اهل بحج وعمره واهل بهما فلما
قدمنا هل الناس بهما باجبار يعني منهم من اهل بحج ومنهم من اهل بحج وعمره الى اخره. نعم. فلما - 00:23:58
امر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية. اهلوا بالحج قال ونحر النبي صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما. هذا هذا يعني صار
في متى؟ في يوم النحر. نعم. نعم - 00:24:20

سبع بدنات بيده قياما وذبح بالمدية كبسين املحين. رواه احمد والبخاري وابو داود الشاهد والسنن هو امر الناس بالاحلال وانهم
احرموا بالحج والعمره اولا. نعم نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة واصحابه مهلين
بالحج. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان - 00:24:38

ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدي. قالوا يا رسول الله هذا في البداية خيرهم في البداية اما بعد ذلك فقد امرهم وجعل ذلك
عزيزه عزم عليها وقول ما هنا في منشأ هذا في الاول جاء يعني بتدرج - 00:25:07

امر بالفسخ جاء متدرجا فارشدهم الى الفصل في البداية وقال من شاء يجعلها عمرة. واما في النهاية بعد ما طافوا وسعوا فقد امرهم
اما لابد منه نعم و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدي. قالوا يا رسول الله ايروح
احدنا الى مني وذكره - 00:25:30

رومانية قال نعم وسطعت المجامع. رواه احمد قطعت المجامل مجامل الطيب هذى كنایة عن التحلل انهم تحلوا وتطيبوا وسطعت
المجاميل البخور مم نعم وعن الربيع بن السبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا - 00:25:55
عسفان قال له سراقة ابن ما لك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانوا ولدوا اليوم. فقال ان الله عز وجل قد ادخل عليكم
في حجكم عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد - 00:26:22

حل الا من كان معه هدي. رواه ابو داود مناسب لكن يشعر بان الرسول مهد لذلك فارشدهم الى انهم سيحلون اذا قدموا وفي النهاية
امرهم امرا جازما. نعم. وعن البراء ابن عازب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كل الاحاديث هذه الان -

ه؟ ه؟ باقي نعمة من الاول الاول ما بدأ الشوكاني يشوف كل مجموعته الاولى ما الاحاديث التي ذكرها في قبل الشرح المجموعة الاولى عن جابر اهلنا بالحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث جابر - 00:27:12

نعم وحديث ابي سعيد وحديث اسماء بنت ابي بكر نعم. وحديث ابن عباس هذه شرح مستقلة ثم رجع لحديث ابن عباس طيب فكرة الشرح من الاول نعم ولمسلم نعم ولمسلم في رواية قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج قوله وجعلنا مكة بظاهر اي جعلناها وراء اظهernا - 00:27:43

ذلك عند ارادتهم الذهاب الى مني. قوله لا يخالفه شيء يعني من العمارة من العمرة ولا القران ولا غيرهما قوله من ذي من ذي الحجة بكسر الحاء على الافصح قوله ذي الحجة نعم. قوله ارأيت متعمتنا هذه - 00:28:09

هي اخبرنا عن فسخنا الحج الى عمرتنا هذه التي تمتنا فيها بالجماع والطيب واللبس. قوله لاعمنا هذا اي مخصوص به لا تجوز في غيره ام للابد؟ اي جميع الاعصاب وقد استدل بهذه الاحاديث؟ نعم نعم وقد - 00:28:29

استدل بهذه الاحاديث وبما يأتي بعدها مما ذكره المصنف من قال انه يجوز فسخ الحج الى العمارة لكل احد. وبه قال احمد يجوز نعم نعم يجوز انه انه يجوز فسخ الحج الى العمارة لكل احد وبه قال احمد وطائفة من اهل الظاهر لكل احد - 00:28:49

يعني الا من ساعك على الهدي. نعم وبه قال احمد وطائفة من اهل الظاهر وقال مالك وابو حنيفة والشافعي. قال النووي وجمهور العلماء من من الاعد. واهل الظالم اهل الظاهر وطائفة من اهل الظاهر وقال مالك وابو حنيفة والشافعي. ها قال النووي - 00:29:09
هل الكلام فيه وبه قال احمد وطائفة من اهل الظاهر وقال مالك وابو حنيفة والشافعي ثم ذكر بعدها قال النووي وجمهور العلماء من السلف والخلف ان فسخ الحج الى العمارة هو مختص بالصحابة في تلك السنة. وقال مالك - 00:29:37

وابو حنيفة وقال مالك وابو حنيفة والشافعي قال النووي وجمهور العلماء التذكر بعد وقال النووي في المجموع وقال النووي يعني الكلام وقال ما لك وابو حنيفة نعم. نعم. وجمهور في دخل هذi - 00:29:56

لحكاية وكالة مالك وابو حنيفة قال النووي وجمهوره مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء. يصير هذا هو معنى الكلام كلهم قالوا نعم. نعم وجمهور العلماء من السلف والخلف ان فسخ الحج الى العمارة هو مختص بالصحابة تلك السنة لا يجوز بعدها. قالوا وانما امرؤا به في تلك السنة - 00:30:25

يخالف ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمارة في اشهر الحج. لابطال اعتقادها على الجاهلية نعم واستدلوا بحديث ابي ذر وحديث الحارث ابن بلال عن ابيه وسيأتيان ويأتي الجواب عنهم. قالوا ومعنى قوله للابد - 00:30:55

توازن جواز الاعتمار في اشهر الحج او القران لهما جائزان الى يوم القيمة. واما فسخ الحج الى العمارة فمختص بتلك السنة. وقد عارض والمجوزون للفسق. نحتاج. قل وقد عارض المجوزن للفسق ما احتاج به المانعون باحاديث كثيرة عن - 00:31:14
عشر من الصحابة قد ذكر المصنف في هذا الباب منها احاديث عشرة منهم وهم جابر وسراقة ابن مالك وابو سعيد واسماء وعائشة وابن عباس وانس وابن عمر والربيع ابن سبرة والبراء. واربعة لم يذكروا - 00:31:34

واحاديثهم وهم حفصة وعلي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو موسى قال في الهدي وروي ذلك عنها وروي ذلك عن هؤلاء الصحابة طوائف من كبار التابعين. حتى صار منقولا عنهم نقلابيرفع الشك. ويوجب - 00:31:54

اليقين ولا يمكن احدا ان ينكره او يقول لم يقع. وهو مذهب اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومذهب حبر الامة بحرها ابن عباس واصحابه ومذهب ابي موسى الاشعري ومذهب امام اهل السنة والحديث احمد ابن حنبل واهل الحديث - 00:32:12

معه ومذهب عبد الله بن الحسن العنبرى قاضي البصرة ومذهب اهل الظاهر انتهى واعلم ان هذه الاحاديث قاضية بجواز الفسخ بجوازكم. نعم. قاضية بجواز الفسق. صحيح نعم. وقول ابي ذر لا يصلح للاحتجاج به على انها مختص بتلك السنة وبذلك الركب. وغاية ما فيه انه قول صاع صاع - 00:32:32

انه قول صاحب صاحبى فيما هو قول ايش؟ المذكور عندي صاحبى صاحبى صاحب ابو صاحب وغاية ما فيها انه قول

صحابي فيما هو مسرح للاجتهاد فلا يكون حجة على احد على - 00:32:59

فرض انه لم يعارضه غيره. فكيف اذا عارضه رأي غيره من الصحابة؟ كابن عباس فانه اخرج عنه مسلم انه كان يقول لا يطوف بالبيت حاج الا حل كان ابن عباس يرى حتمية التحلل - 00:33:19

من قريب مكة حاجا او قائلا فانه يجب عليه بل يروى عنه هذا اللفظ فقد حل شاء ام ابى يعني ما هو متوقف على اهنية التحلل او نية الفسخ لا - 00:33:38

متى قدم الحاج باحرام بالحج او بالقران يعني غير ممتنع وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل يعني ما في خيار نعم واخرج عنه عبد الرزاق انه قال من جاء من جاء مهلا بالحج فان الطواف بالبيت يصيده الى عمرة شاء - 00:33:57

ام ابى فقيل له ان الناس ينكرون ذلك عليك فقال هي سنة نبيهم وان رغموا وكأبى موسى فانه كان يفتى في جواز الفسخ في خلافة عمر رضي الله عنهم كما في صحيح البخاري على ان قول ابى ذر معارض بصريح - 00:34:27

سنة كما تقدم في جوابه صلى الله عليه وسلم لسرقة بقوله للابد لما سأله عن متعتهم تلك بخصوصها مشيرا اليها بقوله متعتنا هذه فليس في المقام فليس في المقام متمسك بيد المانعين يعتد به - 00:34:47

ويصلح لنصبه في مقابل المانعين اي مانعين الفسخ. نعم نعم. يعتد به ويصلح لنصبه في مقابلة هذه السنة المتوافرة واما حديث الحارت ابن بلال عن ابيه فسيأتي انه غير صالح للتمسك به على فرض انفراده. فكيف اذا وقع معارض لاحاديث اربعة - 00:35:07 اربعة عشر صحابيا كلهم كلها صحيحة. وقد ابعد من قال انها منسوخة لان دعوى النسخ تحتاج الى نصوص صريحة الى نصوص صحيحة متأخرة عن هذه النصوص. واما مجرد الدعوة فامر لا يعجز عنه احد - 00:35:31

واما ما رواه البزار عن عمر انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احل لنا المتعة ثم حرمها علينا فقال ابن القيم ان هذا الحديث لا سند له ولا متن. اما سنته فمما لا تقوم به حجة عند اهل الحديث. واما متنه فان المراد بالمتعة في - 00:35:49

فيه متعة النساء ثم استدل على ان المراد ذلك على ان المراد بالامر باجماع الامة على ان متعة الحج غير محرمة وبقول عمر لو حججت لتمتعت كما ذكره الاثرا في سنته وبقول عمر لما سئل هل نهي هل - 00:36:09

نهي عن متعة الحج فقال لا ابعد كتاب الله اخرجه عنه عبد الرزاق وبقوله لما سئل ايش؟ هل نعم. او بقول عمر لما سئل هل هل نهي عن متعة الحج فقال لا. ابعد كتاب الله. ابعد كتاب الله. احسن الله اليك. نعم. قال لا ابعد كتاب الله - 00:36:32

اخرجه عنه عبد الرزاق ابعد كتاب الله ينهى عنها فمن تمتع بالعمرمة الى الحج فمن نعم اخرجه عنه عبد الرزاق وبقوله صلى الله عليه وسلم بل للابد فانه قطع لتوهم قطع لتوهم ورود النسخ عليها - 00:36:55

تدل على النسخ بما اخرجه ابو داود ان رجلا واستدل على النسخ بما اخرجه ابو داود ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتى عمر ابن الخطاب فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل

الحج - 00:37:16

وهو من روایة سعید ابن المسیب عن الرجیل المذکور وهو لم یسمع من عمر وقال ابو سلیمان الخطابی فی اسناد هذا الحديث مقال وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته وجوز ذلك اجماع اهل العلم - 00:37:35

لم یذكر فیه خلافا انتهي. اذا تقرر لك هذا علمت ان هذه السنة عامة لجميع الامة وسيأتي في اخر هذا الباب. بقية متمسکات الطائفین. وقد اختلف في الفسخ على جهة الوجوب او الجواز فمال بعض فمال بعض الى انه - 00:37:53

واجب. قال ابن القیم فی الھدی بعد ان ذکر حديث البراء الاتی. وغضبه صلى الله عليه وسلم لما لم یفعلا ما امرهم به فی الفسق ونحن نشهد ونحن نشهد الله علينا انا لو احرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فاسقه الى عمرة تقادیا - 00:38:13

من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعا لامرہ. فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صرح واحد يعارضه ولا خص به اصحابه. كل هذا لابن القیم فی الزاد. نعم. ولا خص به اصحابه دون من بعدهم. بل اجرى الله على لسانه - 00:38:33 سرقة ان سأله هل ذلك مختص بهم؟ فاجابه بان ذلك كائن للابد الابد. فما ندری ما يقدم على هذه الاحادیث وهذا وهذا الامر المؤکد

الذى والذى غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من خالفه. نعم - 00:38:53

فما ندري ما يقدم على هذه الاحاديث وهذا الامر المؤكد الذى غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من خالفه انتهى. والظاهر ان الوجوب رأى ابن عباس لقوله فيما تقدم ان الطواف بالبيت يصيره الى عمرة شاء ام ابى - 00:39:13

ثم ذكر حديث الاسود وابن عباس الى نعم المقصود ان هذا هو موضوع الفسخ مفهوم الفسخ عرفناه انه تحويل النسك من حج مفرد او من قران الى عمرة بحيث يكون - 00:39:32

الحاج متمتعا وهذا الحكم اعني الفسخ فيه ثلاث مذاهب يعني بناء على اختلاف الاحاديث والروايات احدها الوجوب تمسكا بهذه الاحاديث اختار ابن القيم وهو ظاهر قول ابن عباس ان ان من احرم بالحج - 00:39:53

وطاف وساعة ولم يكن ساق الهدي فانه يصير حلالا ولا بد يقال يجب عليه ان احرامه الى عمرة فيصير متمتعا والقول الاخر هو المنع كما اشار المؤلف الحسين النووى انه لا يجوز يعني رأى الكثيرين - 00:40:19

وسيذكر المؤلف بعض ادلة المانعين من من الفسخ والقول الثالث هو الاستحباب وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية انه ليس بحرام وليس هو بواجب بل هو مستحب لكن هو واجب على الذين باشر - 00:40:47

يعنى واجههم النبي صلى الله عليه وسلم بالامر صلى الله عليه وسلم الله المستعان نعم اقرأ هذى بداية للمجموعة الثانية عن الاسود عن الاسود تفضل نعم نعم وظاهر هذا ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج. وقد تقدم قولها قمنا نعم فمنا من اهل - 00:41:11

ومنا من اهل بالحج وال عمرة ومنا من اهل بالحج. فيحتمل انها ذكرت ما كانوا يعتادونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج. ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج - 00:41:52

قوله ونسائه لم يسكن اي الهدي. قوله وذكرت قصته لا الله الا الله. نعم نعم. قوله وذكرت قصتها وهي كما في البخاري وغيره. فلما كان ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمره. وارجع وارجع انا بحجة. قال وما طفت وما طفت - 00:42:10

وما طفتي ليالي قدمنا مكة قلت لا. قال فاذبهي مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمره ثم موعد موعدك كذا وكذا فقالت صفية ما اراني الا حابستهم حابستهم. قال عفرا حلقي او ما طفت يوم النحر؟ قال - 00:42:30

قلت بل. قال لا بأس انفرى. قالت عائشة فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة. وانا من سياق الشاعر نعم. ها؟ نعم. لا ما هو من المتن؟ لا ما هو من المتن. لا. مم - 00:42:50

الله المستعان طيب بعده نعم قالت عائشة فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها. هذا في قصة الفترة الاخيرة عندما وهم بقصد اه السفر والرحيل - 00:43:07

عندما امرها امر النبي صلى الله عليه وسلم اخاها لما انها توجعت وقالت يرجع الناس بحج وعمره وارجع بحج فقط امر اخر كما تقدم نعم. قوله من افجر الفجور هذا من اباطيلهم المستندة الى غير اصل كسائر اخواتها - 00:43:29

قوله و يجعلون المحرم صفر. قال في الفتح هذى هو في جميع الاصول في الصحيحين. قوله ايه؟ نعم. قوله ويجعلون المحرم صفا قال في الفتح كذا هو في جميع الاصول في من الصحيحين - 00:43:50

قال النووى كان ينبغي ان يكتب ان ان يكتب بالالف لكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف يعني والمشهور من اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير الالف فلا يلزم من كتابته بغير الف الا - 00:44:07

فيقرأ بالالف وسبقه عياض الى نفي الخلاف فيه. لكن في المحكم كان ابو عبيدة لا يصرفه فقيل لا لا يمنع الصرف لا يمنع الصرف حتى يجتمع علتان. فما هما؟ قال المع قال المعرفة وال الساعة - 00:44:27

وفسره المظهري بان مراده بالساعة زمان والازمنة ساعات والساعات مؤنثة انتهى. وانما جعلوا المحرم صفرا الكلام على عن صفر يعني ويجعلون المحرمات ويجعلون المحرم صفر ويجعلون المحرم بدون في النسخة صفر بدون الف - 00:44:47

نعم ويجعلون المحرم صفر قال في الفتح كذا هو في جميع الاصول من الصحيحين. قال النووى كان ينبغي ان يكتب سبحان الله

العظيم يعني ما هو بواضح هكذا هو في الصحيحين - [00:45:17](#)
الماء ما صرخ بالعبارة او فيها اختصار كان المؤلف اختصر نفس الشوكاني كان يختصر عبارة الحافظ هكذا هو يعني المفروض انه ان يقول هو هكذا في الصحيحين بلا الف صبر بلا الف - [00:45:36](#)

نعم. قال الحافظ. نعم كذا هو في جميع الاصول نعم من الصحيحين قال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف لكن على تقدير حذفها لابد من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف يعني والمشهور - [00:45:54](#)

في اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير الف. فلا يلزم من كتابته بغير الف الا يصرف فيقرأ بالالف. وسبقه عياض الى نفي الخلاف فيه. لكنه في المحكم كان ابو عبيدة لا يصرفه. فقيل لا يمنع الصرف حتى يجتمع علتان. فما هما؟ قال - [00:46:10](#)
المعرفة وال الساعة. وفسره المغفرین قال المعرفة وال الساعة المعرفة وال الساعة كان في في تصحيفات الله اعلم. نعم. بادر نعم وفسره المظہر بان مراده بالساعة الزمان والازمنة ساعات وال ساعات مؤنثة انتهى - [00:46:30](#)

وانما جعلوا المحرم سفرا لما كانوا عليه من لما كانوا عليه من النسيء في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرون هنا تحريم المحرم لا يتولى عليهم ثلاثة اشهر محرمة. فيظيق عليهم فيها ما يعتادون من المقاتلة والغارة والنهب - [00:47:03](#)
فظلهم الله عز وجل في ذلك فقال ان من نسي زيارة في الكفر يظل به الذين كفروا قوله اذا برأ الدبر بفتح الدال المهملة والموحدة اي ما كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها - [00:47:23](#)

السفر فانه كان يبرا عند انصرافهم من الحج قوله وعفى الاثر اي اندرس اثر الابل وغيرها في سيرها ويحتمل اثر الدبر المذكور. وهذه الالفاظ تقرأ ساكنة لارادة السجع ووجه تعليق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من اشهر الحج انه لما جعلوا المحرم صفرا وكانوا لا يستقرن ببلادهم - [00:47:41](#)

في الغالب ويبرا دبر ابلهم الا عند ويبرا دبر ابلهم الا عند انسلاخه الحقوق باشهر الحج. عن طريق التبعية وجعلوا اول اشهر الاعتمار شهر محرم. الذي هو في الاصل صفر والعمرة عندهم. شهر المحرم الذي هو في الاصل. نعم - [00:48:09](#)
جعلوا اول اشهر الاعتمار شهر المحرم. هم. الذي هو في الاصل صفر والعمرة عندهم في غير اشهر الحج قوله قال حل كله الحل الذي يجوز معه كل كل محظورات الاحرام. بعده بعده. في شيء - [00:48:29](#)

شو كان عنده سيارة؟ نعم. واما من يرى انها واجبة فقال نووي قال اصحابنا وغيرهم فيه تفسيران احدهما معناه دخلت افعال العمارة في افعال الحج. اذا جمع بينهما بالقرآن. والثاني معناه لا يأس بالعمرة في اشهر الحج - [00:48:50](#)

قال الترمذى هكذا قال الشافعى واحمد واسحاق وهذه الاحاديث من ادلة القائلين بالفسخ وقد تقدم البحث في ذلك ثم ذكر حديث انس وابن عمر حديث ابن وتعليقه على الحديث بعدها. نعم. كل الموضوع واحد ما فيه - [00:49:08](#)
بمعنى واحد حديث انس وابن عمر وما بعده كلها في المسألة نعم بعده نقرأ حديث البراء المرأة في شيء الحديث الاول اللي هو حديث اه الربيع بن سبرة الحديث الاول سكت عنه ابو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح والحديث الثاني حديث البراء اخرجه ايضا ابو بع - [00:49:32](#)

ورجاله رجال الصحيح كما قال في كما قال في مجمع الزوائد. وهو من الاحاديث في الفسخ التي صححها احمد. وهو من وهو من الاحاديث في الفسخ التي صححها احمد وابن القيم - [00:49:58](#)

قوله بعسفان قرية بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة قال في الموطن بعد ما طول نعم قوله واقضي لنا قضاء الا من كان معه الهدي قوله فغضب. كل هالموضوع انتهى. بعده. انتهى. والحديث عن الربيع بن عبد الرحمن بن الحارث - [00:50:13](#)
ها وعن ربيعة ابن عبد الرحمن عن الحارث ابن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسق الحج لنا خاصة ام للناس عامة؟ قال بل لنا خاصة رواه الخمسة الا الترمذى. وهو بلال بن الحارث المزنى - [00:50:35](#)

هذا الحديث لا ينافي ولا يقاوم الى حديث متقدم ولا حديث آسرقة الذي قال فيه النبي بل هي يا ابد يا ابد نعم بعده بعد حديث الحارث نعم كانما قرأتنا حديث البراء يا شيخ - [00:50:57](#)

كأنما قرأنا حديث البراء ما قرأناه لا نقرأه تجاوزنا اقرأ حديث نعم وعن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه واصحابه قال فاحرمونا بالحج. فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة. قال فقال الناس يا رسول الله قد احربنا بالحج كيف نجعل - 00:51:14

عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا. فردوه عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان فرأى الغضب في وجهه 00:51:45

فقالت من اغضبك اغضبه الله؟ قال وما اغضبه الله؟ نعم. من اغضبك اغضبه الله. سبحان الله - 00:52:04

قال وما لي لا اغضب وانا امر بالامر فلا اتبع. رواه احمد وابن ماجة مم ثم حديث الربيع حديث ربيعة عن عبد الرحمن بن الحارث الذي ذكرنا ثم حديث عن سليم ابن الاسود. وش قال حديث البراء - 00:52:25

تخریج رواه احمد وابن ماجه ثم ذكر المحقق ضعیف نعم احقيق للتضیییة. نعم مم نعم وعن وعن سليم ابن الاسود ان ابا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسقها بعمره لم يكن ذلك الا - 00:52:25

ركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه ابو داود ولمسلم والنسائي وابن ماجه عن ابراهيم التیمی عن ابی ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه - 00:52:52

وسلم خاصة قال احمد بن حنبل حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت ولا اقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال 00:53:09 وقال ارأيت لو عرف الحارث بن بلال ارأيت لو عرف الحارث بن بلال الا ان احد عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون ما يرون من الفسخ این يقع الحارث ابن بلال منهم. وقال في رواية ابو داود ليس يصح حديث في ان نسخة كان لهم خاصة وهذا ابو موسى الاشعري في المتبين - 00:53:35

طيب عطنا تعلیق تشویف يعني بس تعقیب على الجميع. نعم وهذا حديث ابو موسى الاشعري يفتی به في خلافة ابی بکر وشطرا من خلافة عمر. قلت ويشهد لما قاله قوله - 00:53:53

في حديث جابر بل هي للابد وحديث ابی ذر موقوف وقد خالفة ابو موسى. وابن عباس وغيرهما. اما حديث بلال ابن الحارث ففيه ما قاله المصنف عن احمد وقال المنذرين ان الحارث شبه المجهول. وقال الحافظ شبه المجهول شبه المجهول. هم. وقال الحافظ الحارث ابن - 00:54:14

من ثقات التابعين وقال ابن القیم نحن نشهد بالله ان حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو غلط عليه. قال ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وابن عباس يفتی بخلافه وينظر عليه طول عمره بمشهد - 00:54:34

من الخاص والعام واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون. ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا بنا ليس لغيره انتهى. وقد روي عن عثمان مثل قول ابی ذر في اختصاص ذلك بالصحابة. ولكنها جميعا مخالفان للمروي عن النبي - 00:54:57

صلى الله عليه وسلم ان ذلك للابد بمحض الرأي قد حمل ما قالاه على محامل احدها انها ارادا اختصاص وجوب ذلك بالصحابة وهو قول ابن تیمیة حفید المصنف لا مجرد الجواز - 00:55:17

الاستحباب فهو للامة الى يوم القيمة احدهما انها ارادا اختصاص وجوب ذلك بالصحابة. نعم. وهو قول ابن تیمیة حفید المصنف لا مجرد الجواز والاستحباب فهو للامة الى يوم القيمة وثانيها انه ليس لاحد بعد الصحابة ان يبتدأ حجا قارنا او مفردا بلا هدي. بلا هدي يحتاج معه الى - 00:55:35

من الفسخ ولكن مرض ولكن فرض عليه ان يفعل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو التمتع لمن لم يسق الهدي والقران لمن ساقه وليس ليس لاحد بعدهم ان يحرم بحججه بحججه مفردة. ثم يفسخها ويجعلها متعة. وانما ذلك خاص بالصحابة. وهذا - 00:56:01

المحملان يعارضان ما حمل المانعون كلهم علىه من ان المراد ان الجواز مختص بالصحابة اذا لم يكن منها مرادا لهم وهم راجحان عليه. واقل الاحوال ان يكونا مساوين له فتسقط - 00:56:24

عارضت الاحاديث الصحيحة به واما ما في صحيح مسلم. عن ابي ذر من ان المتعة في الحج كانت لهم خاصة فيرده اجماع المسلمين على جوازها الى يوم القيمة. فان - 00:56:44

فان فان اراد ذلك متعة الفسخ ففيه تلك ففيه تلك الاحتمالات. ومن جملة ما احتج به المانعون من الفسخ ان مثل ما قاله عثمان. وابو ذر لا يقال بالرأي. ويحاب بان هذا من مواطن الاجتهاد. ومما للرأي فيه - 00:56:58

على انه قد ثبت في الصحيحين عن عمران بن حصين انه قال تمعتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء فهذا تصريح من عمران ان المتعة من التمتع بالعمره الى الحج من بعض الصحابة انما هو من محض الرأي - 00:57:18
فكما ان المتعة من التمتع على العموم من قبيل الرأي كذلك دعوة اختصاص التمتع الخاص اعني الفسخ بجماعة مخصوصة. ومن جملة ما تمسك به المانعون من الفسخ حديث عائشة المتقدم. حيث قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل - 00:57:38

اما من اهل بعمره ومنا من اهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمره ولم يهدي فليحل ومن احرم بعمره واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه. ومن اهل بحج فليتم حجه. وهذا لفظ مسلم - 00:57:58
وظاهره انه لم يأمر من حج مفردا بالفسخ بل امره باتمام حجه. واجيب عن ذلك بان هذا الحديث غلط فيه عبد الملك بن شعيب طيب وابوك شعيب او جده الليث او شيخه عقيل فان الحديث رواه مالك ومعمر والناس عن الزهري عنها وبينوا - 00:58:17
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يكن معه هدي اذا طاف وسعى ان يحل. وقد خالف عبد الملك جماعة من الحفاظ فرووه على خلاف ما رواه قال في الهدي بعد ان ساق الروايات المخالفة في رواية عبد الملك فان كان محفوظا يعني حديث عبد الملك فيتعين ان يكون قبل الامر بالالحال - 00:58:37

وجعله عمرة. ويكون هذا امرا زائدا قد طرأ على الامر بالاتمام. كما طرأ على التخيير بين الافراد والتمتع والقران. ويتعين هذا ولابد
واذا كان هذا ناسخا للامر بالفسخ والامر بالفسخ ناسخا للذن في الافراد فهذا محال قطعا. فانه - 00:58:57

بعد ان امرهم بالحل لم يأمرهم بنقيضه والبقاء على الاحرام الاول وهذا باطل قطعا. فيتعين ان كان محفوظا ان يكون قبل الامر لهم بالفسخ لا يجوز غير هذا البتة. انتهى. ومن متمسكته ما في لفظ مسلم من حديث عائشة انها قالت فاما من اهل - 00:59:17
فحل واما من اهل بحج او جمع بين الحج وال عمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر واجيب بان هذا من حديث ابي الاسود عن عروة عنها وقد انكره عليه الحفاظ. قال احمد بن حنبل بعد ان ساقه ايش في - 00:59:37

هذا الحديث من العجب. قال خطأ فقلت له الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه. قال نعم وهشام بن عروة وقد انكره ابن حزم وانكر حدث يحيى ابن عبد الرحمن ابن حاطب عن عائشة بنحوه عند مسلم وقال لا خفاء في نكرة حدث ابي الاسود - 00:59:54
طهنه وبطلانه. والعجب كيف جاز على من رواه. قال واسلم الوجه للحديثين المذكورين عن عائشة ان تخرج روايتهما على ان المراد بقولها ان الذين اهلوا بحج او بحج وعمرة لم يحلوا انها عندها بذلك من كان معه - 01:00:14

لان الزهري قد خالفها وهو احفظ منها وكذلك خالفها غيره من له مزيد اختصاص بعائشة ثمان حديثيه ثمان موقوفان
موقوفان غير لانهما انما ذكرها عنها فعل فعل من فعل. ما فعل من فعل ما ذكرت دون ان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:34

امرهم الا يحلوا. ولا حجة في احد دون النبي صلى الله عليه وسلم. فلو صح ما ذكره وقد صح امر النبي صلى الله عليه وسلم وقد صح امر النبي صلى الله عليه وسلم من لا هدي معه بالفسخ فتمادي المأمورون بذلك ولم يحلوا. فتمادوا - 01:00:57
المأمورون بذلك ولم يحلوا لكانوا عصاة لله. وقد اعذهم الله من ذلك وبرأهم منه. قال فثبت يقينا ان حدث ابي الاسود ويحيى انما
عني انما عني فيه من كان عني فيه من كان معه هدي. وهكذا جاءت الاحاديث الصالحة بانه صلى الله عليه وسلم امر من معه الهدي - 01:01:17

بان يجمع حجا مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميا. ومن جملة ما تمسك به المانعون من الفسخ انه اذا اختلف الصحابة باقي

عندك اه ترجمة جديدة ذكر في الاخير قال في الهدى وايضا من الاحتياط فان الاحتياط ممتنع فان الناس في الفسخ ثلاثة اقوال على

01:01:37

ثلاثة انواع احدها انه محرم. الثاني انه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف الثالث انهم مستحب فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمته اولى بالاحتياط من الخروج من خلاف من اوجهه. وتعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف - 01:02:04

تعين الاحتياط بالخروج من خلال السنة انتهى ثم بعد ذلك ابواب ما يجتنب ابواب اىش؟ ما يجتنبه المحرم وما يباح له لا الله الا وهذه الاحاديث الواردة في حكم الفسخ - 01:02:22

وندب الرسول عليه الصلاة والسلام هو ما استدل به قائلون بتفضيل التمتع على الافراد والقرآن الذين قالوا بتفضيل التمتع وقالوا ان التمتع افضل اعتمدوا على ما ورد من هذه الاحاديث - 01:02:46

امرہ صلی الله علیہ وسلم ولکل من ساع لکل من لم یسک الھدی بان یجعلوا احرامہم والله اعلم نعم یا محمد احسن الله الیکم. یقول السائل ما هو توجیه موقف الصحابة من مراجعة الرسول ورفض امرہ - 01:03:07

بالفسخ كما في حديث البراء حتى اغضبوا. وهو مما يستدل به الرافضة للطعن بالصحابۃ لا الله الا الله، لا الله الا الله هذا حصل لهم ايضا في غزوة الحديبية وفي عمرة الحديبية - 01:03:42

هم والله لا يعصونه لكنهم يطمعون في الرخصة يطمعون في ان يقرهم على نسکهم الذي دخلوا فيه اکد عليهم الامر رضي الله عنهم وتحلوا واتوا النساء تمنع يعني الطمع طمع في ان - 01:04:13

يعني يقد على ما هم عليه ويمضوا نسکهم ويمضوا نسک الذي دخلوا فيه واه وهو احرامهم بالحج والرافضة اصحاب هو وباطل يتقنعوا كل ما فيه يعني شبهة وما من باطل الا وله شبهات - 01:04:58

ولو انهم عصوا يعني قصدوا الامتناع البطولة لاستوجب العقاب العاجل من الله تعالى. لكنهم تمنعوا انتظارا او رجاء مثل ما وقع منهم في غزوة الحديبية فلما رأوا الجد رأوا ان ان الامر جد - 01:05:32

يعني ما فيه خيار ان قعدوا واجعل واطاعوا الله ورسوله. نعم احسن الله الیکم يقول السائل هل يجوز طواف السعي يوم النحر دون الطواف بالبيت حتى اذا دمج الحاج اعد هل يجوز هل يجوز طواف السعي يوم النحر - 01:06:12

دون الطواف بالبيت. حتى اذا دمج الحاج بين الطواف الافاضة. وطواف الوداع لا يسعى ويكتفي بسعى ايه الاول لا الله الا الله لا الله يقول السائل هل يجوز طواف السعي يوم النحر؟ طواف السعي - 01:06:41

يعني يقصد ايه بس ولا صحيح تعبير صحيح بس ما المعتاد تمييز السعي نعم يوم النحر دون الطواف بالبيت. ايه اذا دمج الحاج حتى اذا دمج الحاج اذا دمج - 01:07:18

حتى اذا دمج الحاج بين طواف الافاضة وطواف الوداع. دمج دمج. لا يسعى ويكتفي بسعى الاول يعني ي يريد اذا سعى الحاج بين الصفا والمروة واخر طواف الافاضة يعني من يريد تأخير طواف الافاضة وعليه سعي - 01:07:46

هل يسعى اليوم يوم النحر ويؤخر طواف الافاضة ويكون قد سعى نقول هذا غلط هو تعمد لمخالفة السنة ومخالفة اما لو انه وقع منه جهلا ممکن اما ان يتعمد تقديم السعي - 01:08:16

وتأخير الطواف فهذا غلط السعي انما يكون بعد الطواف لكن لو انه يعني قدم هذا خطأ فرجو انه اقدم السعي متعمدا ويؤخر طواف الافاضة الصحابة الذين اعتبروا طافوا وسعوا في يوم النحر طافوا وسعوا - 01:08:53

التصرفات هذی كلها من آآ في الحقيقة من اه ایثار اه راحة النفس على على تكميل العبادة على المسلم اذا احتج ان يجتهد في تكميم عبادته نعم احسن الله الیکم يقول السائل من احرم بحج نافلة - 01:09:30

ثم فسقه الى عمرة ثم لم يهل بالحج من سنته فماذا عليه من احرم بحج نافلة. بحج تطوع. نعم ثم فسخه الى عمرة. نعم. ثم لم يهل بالحج من سنته. يجب عليه ان يحج - 01:09:55

هذا غلط من اهل بالحج ثم فسخه الى عمرة ليس له ان يترك الحج. لا المواد من الفصل ليس هو التخلص من الحج والرجوع يفسخ

احرامه الى عمرة ويرجع الى - 01:10:22

يفسخ احرامه ويمضي ويصير ممتنعا عندي انه يجب عليه الحج نعم. احسن الله اليكم يقول السائل هل للحج ان يضحي وان يهدى في نفسه حجته؟ في ممکن لا لا بأس - 01:10:42

اه ويقول وان كان لا بأس بذلك فمكى يمسك عن محظورات الاحرام الى الحج يمسك ولو كان ممتنعا فانه يقصر ولا يضره يعني من كان من شأنه ان يضحي. ثم حج ممتنعا - 01:11:05

وفرغ من العمرة واحتاج الى التقصير نقول له نعم يقصر ولو كان ولو كان سيفضي. يقصر لأن التقصير هنا نسخ نعم احسن الله اليكم يقول السائل رجل حج عن امرأة وعندما اراد الاحرام من الميقات نسي اسمها ما - 01:11:31

لا شيء عليه. نعم احسن الله ذكر اللائم المهم انه نوى عن من يعني من ناب عنها نعم. احسن الله اليك. ولو لم يعرف اسمه احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم من حج عن والدته؟ وعند الميقات لم يلبي عن والدته - 01:11:54

هذا هو المعنى لم ينبه عنه يعني لم يذكر اسمها ليس من من شرط النيابة ذكر اسم المتوفى عنه فما دام انه قصد الحج عن امه الحج عنها ولو لم يذكر ولو لم يقل لبيك عن امي وعن والدتي - 01:12:20

نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم من احرم بالحج والعمرة؟ وبعد وصوله الى مكة ضاعت نفقةه لم يستطع ان يفتي وغير نبيه الى مفرد. اه الى مفرد. هل يصح ذلك - 01:12:45

الى مفرد ليس له ذلك لكن عليه ان يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع نعم. احسن الله اليكم يقول السائل لا يسقط عنه الهدى. اذا حول احرامه ما يتحول الى ان يصير مفردا ما دام انه احرم قاربا - 01:13:11

بحج وعمرة فليس له ان يفسخ هذا الاحرام ويجعل احرامه حج فقط لا هروبا وحذر من الهدى لعجزه عنه. الحمد لله. اذا لم يجد هدي يصوم ثلاثة ايام في الحج من سبعة الى درجة - 01:13:37

بديل. نعم. احسن الله اليكم يقول السائل جاء في بعض الكتب ان الحاج المفرد لا يجوز له ان ينتقل من الافراد الى فهل هذا صحيح بعض اهل العلم ما يرى ادخال العمرة على الحج - 01:13:55

مبني على هذا الرأي لا يرى ادخال العمرة يجوز ادخال الحج على العمرة دون احرام العمرة وهذه مسألة فيها خلاف بعض اهل العلم لا منهم من يقول يجوز ممکن ان يدخل العمرة على الحج - 01:14:17

يعني احرم بالحج اولا احرم بالحج اولا ثم بدأ له ان يصير قائما فاحرم ولبي بالعمر ولا ولا يظهر يعني مانع يمنع من ذلك والله اعلم. يعني انقل بجواز ادخال العمرة على الحج - 01:14:34

الظاهر انه هو الراجح. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يجب الهدى على اهل مكة لمن احرم منهم بالحج فقط لا يجب عليهم الهدى نعم - 01:14:59